السجن وبعض حقوق السجين في الشريعة الإسلامية

■ د. محمد خليل المزوغي*

■ المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فهذه وريقات تناولت فيها بعض الأحكام الشرعية للحبس وما يتعلق ببعض الأحكام المتعلقة بالمحبوس، وخاصة في ظل ما تعانيه السجون الليبية في هذه الفترة الحرجة التي تمر بها الدولة الليبية، كما تناولت في هذا البحث:

حكم إقامة السجون شرعاً، وهل كانت السجون منذ نشأة دولة الإسلام أو لا؟ وهل كانت الشريعة الإسلامية سابقة لجميع النظم والأمم في كفالة حقوق السجين منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام؟ ومن ضمن ما تطرقت إليه حق السجين على القاضي في تفقد حاله، وعدم خضوعه لأي سلطة غير قضائية، كما تناولت بعض حقوق السجين، ومعالجة مشكلة الممارسات السلبية التي تقع داخل السجون في جميع بلدان العالم والمتمثلة في جريمة الشذوذ الجنسي، وما يترتب عليها من آثار سيئة، والحلول التي نص عليها علماؤنا وفق شريعتنا الغراء منذ قرون عدة.

وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث، وكل مبحث إلى ما يقتضيه من مطالب.

* كلية العلوم الشرعية - تاجوراء - جامعة طرابلس

■ **المبحث الأول: الحبس تعريفه وحكمه.**

● المطلب الأول: تعريف الحبس لغة واصطلاحاً.

● المطلب الثاني: السجن في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، وحكمه.

● المطلب الثالث: واجب القضاة نحو السجن وما فيه.

■ **المبحث الثاني: حقوق السجين.**

● المطلب الأول: الإقامة والفصل بين السجناء.

● **المطلب الثاني: التواصل مع المحيط الخارجي والرعاية الصحية جسديًا ومادياً.**

■ **المبحث الثالث: الخلوة الشرعية للسجين.**

● المطلب الأول: واقع السجون والممارسات السلبية (الشذوذ الجنسي).

● المطلب الثاني: حكم الخلوة الشرعية داخل السجن.

● المطلب الثالث: حكم الخلوة الشرعية في ميزان التجربة البشرية.

وذيلته بالخاتمه، ثم النتائج، فالتوصيات وأخيراً المصادر.

فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وحسبي حسن القصد.

■ **المبحث الأول:**

● **الحبس تعريفه وحكمه.**

● **المطلب الأول: تعريف الحبس لغة واصطلاحاً.**

الحبس في اللغة: هو المنع والإمساك، مصدر حبس. وبمعنى الحَبْس أيضًا الاعتقال. يقال اعْتَقَلْتُ الرَّجُل: حَبَسْتُه، وَاعْتُقِل لسانه: إذا حُبِس ومُنِع من الكلام.

والسِّجنُ المَحبِسُ، والسَّجنُ: الحَبسُ. والسِّجن البيت الذي يُحبس فيه السَّجينُ[1].

أما التعريف الاصطلاحي أو الشرعي للحبس فلم أعثر على تعريف له عند المتقدمين من الفقهاء، وأقدم من عرفه فيما اطلعت عليه من مصادر هو ابن تيمية، فعرفه بأنه: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه[2].

وقد نقل البعض تعريفاً للكاساني بأنه: منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية[3]. وهذا لم يصرح به الكاساني كتعريف للحبس، وإنما استخلص من كلامه في بيان ما يمنع منه المحبوس في الدَّيْن وما لا يمنع، عند قوله: فالمحبوس ممنوع من الخروج إلى أشغاله ومهماته، وإلى الجُمع، والجماعات، والأعياد، وتشييع الجنائز وعيادة المرضى، والزيارة والضيافة؛ لأن الحبس للتوسل إلى قضاء الدين[4].

وقد جاء في كتاب الله النفي بمعنى الحبس، قال تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[5].

فقد قال بعض أهل التفسير في حكمه: إذا أخافَ الطريق ولم يَقتُل ولم يأخذ المال، نُفي. والنفي هنا في هذا الموضع، هو نفيه من بلد إلى بلد غيره، وحبْسُه في السجن في البلد الذي نفي إليه، حتى تظهر توبته من فسوقه، ونزوعه عن معصيته ربَّه. وهذا التفسير

1 – كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال (56/6)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المكتبة العلمية، بيروت. (118/1).

2 – مجموع الفتاوى لتقي الدين أبى العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م (398/35).

3 – حقوق الإنسان بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية، علي أحمد حاج حسين، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، (111).

4 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م (174/7).

5 – سورة المائدة، آية : 33: 34.

خاص بمن يتهمون بجرائم الحرابة[1].

● المطلب الثاني: السجن في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، وحكمه.

وكما سبق في التعريف الشرعي للحبس: هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه... فليس شرطاً أن يكون في مكان ضيق، فقد يكون الحبس في بيت أو غيره، وسواء في عهدة ولي الأمر (الدولة) أو الخصم أو وكيله، بأمر من ولي الأمر.

نعم هكذا كان الحبس في بداية الدولة الإسلامية، فلم يكن هناك مكان معين يسمى الحبس في زمن النبي ، بل سجن بعض الناس في المسجد في عهد النبي ، وسجن بعضهم في بيت الخصم وتحت كفالته ورعايته، ففي الحديث الصحيح عن أبي هريرة أنه قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ وقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، فقَالَ النبي: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ [2].

وفي سنن النسائي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ : (حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهَمَةٍ، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ) [3].

وفي سنن ابن ماجه بإسناد ضعيف: أن صحابيًّا قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: الْزَمْهُ، ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ؟ [4].

وهكذا كان الحبس في عهد النبي - ﷺ- وأبي بكر الصديق - رضي الله عنه- ولم يكن هناك مبنى أو مقرّ معدّ لحبس الخصوم والمذنبين.

---

1 - جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م (247/10، 258).

2 - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1422هـ. (123/3).

3 - 67/8، والحديث حسنه الألباني. انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م، (55/8).

4 - سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، (498/3).

ولعل السبب في عدم وجود السجن بالمفهوم الحالي هو أن العقوبات أغلبها حدية أو تعزيرية تقام في وقتها ولا تصل إلى حد الحبس، ولم يحتج إلى الحبس إلا لأجل الشكاوى أو الدعاوى المالية للغرماء وغيرهم. حتى عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، فقد انتشرت في زمنه الرعية واختلط الناس من أجناس شتى، وزادت المخاصمات، فاشترى بيتًا من صفوان بن أمية بمكة بأربعة آلاف درهم، وجعلها حبساً، وممن حبسهم الشاعر المعروف الحطيئة، بسبب هجائه لبعض الناس، وهو ما يعد الآن تهمة السب والشتم والنيل من أعراض الناس[1].

كما سجن الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، رجلاً يقال له صابِئ بن حارِث، وكان من لصوص بني تَمِيمٍ وقُتَّالهم حتى مات في الحبس، وسجن كذلك الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فهذه أدلة تدل على جواز اتخاذ السجون من الناحية الشرعية، وهي أدلة من سنة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين الذين أُمرنا بالسير على سنته وسنتهم.

وفي هذا كفاية من الأدلة الشرعية التي تدل على جواز إقامة السجون لدرء خطر المفسدين في الأرض. وزاد بعض أهل العلم أن إقامة السجون من المصلحة المرسلة التي تدعو حاجة الناس إليها[2]. قال الإمام مالك في المعروفين بالفساد والجرم: إن الضرب لا يأتي بنتيجة معهم، ولكن أرى أن يحبسهم السلطان في السجون ويثقل عليهِم بالحديد، ولا يخرجهم منه أبداً فذلك خير لهم ولأهلهم وللمسلمين، حتى تظهر توبة أحدهم، وتثبت عند السلطات، فإذا صلح من ظهرت توبته أفرج عنه[3].

---

1 - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م، (310/2).

2 - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر، ص 177.

3 - النَّوادر والزِّيادات على ما في المدَوَّنة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م، (314/14).

● **المطلب الثالث: واجب القضاة نحو السجن وما فيه.**

إن الداعي لوضع هذا المطلب هو ما تعانيه مؤسسات الإصلاح والتأهيل في البلاد، سواء منها التابع للدولة فعلاً أو التابع شكلاً، وما يحدث فيها من ظلم، سواء بسجن أناس دون عرضهم على القضاء، أو ممن عرضوا على القضاء وصدر بحقهم حكم بإخلاء السبيل ولم ينفذ، وهو أمر مهم يتعلق بسيادة الدولة أو القانون على السجون، والمتمثلة في القضاء، فمما يجب التنبيه عليه في هذه القضية هو حرص شريعتنا السَّمِحَة على رفع الظلم عن المظلوم، مهما كان دينه أو عرقه أو جنسه، فجاءت بأحكام نصت في مجملها على رفع الظلم، وقد نص علماؤنا المالكية وغيرهم على أن أول ما يتولاه القاضي من أمر القضاء هو النظر في أمر المحبوسين عنده في السجن، فيطلق من حبس في ظلم أو في تعزير وبلغ حدّه[1]. وعللوا ذلك باعتبار الحبس من غير وجه حق هو نوع من أنواع التعذيب، قالوا: يجب عليه الكشف عن المحبوسين، فينظر في أمرهم وفي مدة إقامتهم في الحبس، فقد يكون فيهم من طالت إقامته، فتكون إقامته في الحبس ظلماً[2]. فيعلم من يجب إخراجه من العذاب الذي هو فيه ومن لا يجب؛ لأن الضرر في ذلك أشد من الضرر في الأموال[3].

لذلك يبدأ في أمر المحبوسين قبل النظر في أية قضايا أخرى تتعلق بالقضايا المالية أو الأحوال الشخصية أو المنازعات، بل نص علماؤنا على أن النظر في أمر المحبوسين في السجن من قبل القاضي يسبق حتى تنظيم عمله الإداري، من النظر في ترتيب الجلسات واتخاذ المساعدين والأعوان. وفي هذا إشارة كبيرة إلى خطورة حجز حرية الشخص بدون وجه شرعي، وأن ذلك لا يعفي القاضي من مسؤولية تفقد السجناء، وأن كل محبوس بدون

---

1 – عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2003 م، (1008/3).

2 – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (1/ 44).

3 – التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ – 2008م، (405/7).

وجه حق في سجن يقع تحت التبعية الإدارية للقاضي، فإن القاضي مسؤول شرعا، وآثم في عدم الإفراج عنه، وآثم في عدم تبليغ السلطات الأعلى منه على وجود مسجونين قد أمر بالإفراج عنهم ولم تستجب له الجهة المسؤولة عن السجن؛ لأن النبي-ﷺ - يقول: أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ [1]. فلا يقولن قاضٍ أو وكيل نيابة أو مدير سجن: إنني قد أصدرت أمر الإفراج ولم ينفذ، وهذا حد الجهد. بل يجب عليه شرعاً رفع الظلم عمن وُكّل أمرهم إليه، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2]. وقال النبي - ﷺ :" مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ" [3]. فلا يعتقد أن القاضي أو وكيل النيابة العامة عاجز عن كتابة وريقة إلى الجهة الأعلى سلطة منه، تبلغ عن وجود أناس أمر بالإفراج عنهم، ولم تنفذ أوامره، أو أنهم مسجنون بدون وجه حق[4]. وقد كان دأب الخلفاء والولاة الحرص على متابعة السجون ومعرفة أحوال السجناء، والاجتهاد ألا يبقى فيه مظلوم، أو يظلم فيه محكوم، روي ذلك عن عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز والرشيد وابن تاشفين وصلاح الدين الأيوبي، وغيرهم من الأمراء والعلماء، والقضاة ثبت حرصهم على متابعة ومراقبة السجون ومن فيها[5].

---

1 - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (3/ 1459).

2 - سورة آل عمران، آية : 103.

3 - صحيح مسلم (1/ 69).

4 - صحيح مسلم (3/ 1459)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، (4/ 138)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م (6/ 115).

5 - الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ 1990 م، (275/5)، وأحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، حسن أبو غدة، مكتب المنار ، الكويت، الطبعة: الأولى، 1407 ه 1978، (587).

وعليه فإنه لا يحق لأحد أن يحجز حرية شخص آخر تحت أية ذريعة دون إذن من ولي الأمر في البلاد، وهي الجهة التي خولها رأس الدولة بحق الحبس من عدمه.

■ **المبحث الثاني: حقوق السجين.**

● **المطلب الأول: الإقامة والفصل بين السجناء.**

من تتبع النصوص والآثار يتبين أن الشريعة الإسلامية مع إجازتها لإقامة السجون للجم المجرمين عن الفساد في الأرض؛ إلا أنها أفادت أن هذه السجون ينبغي أن تتوفر فيها الشروط اللائقة الكفيلة بالإقامة والمعيشة الكريمة للبشر، مسلم أو غير مسلم، وكما مر أن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اشترى بيتًا من صفوان بن أمية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في مكة، واتخذه سجناً، أي أنه كان مسكنًا يقيم فيه أحد أشراف مكة في ذلك العصر، فقد قيل إن صفوان كان أحد العشرة الذين انتهى إليهم شرف الجاهليّة[1]. فإن كان صالحاً لإقامة رجل يُعدّ من الوجهاء، وأهل المكانة فلا شك أنه صالح لإقامة غيره من عامة الناس، كما دلت الروايات على أن بعض الناس الذين حبسهم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حبساً مؤقتاً في عهده كانوا يوضعون في بيوت أناس معروفين، وروي أيضًا أنه حبس بعض بني قريظة في دار أقرب الناس إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أسامة بن زيد[2].

واستمر بناء السجون بعد ذلك على الطريقة العمرانية المفضلة للعرب في بناء بيوتهم، وهي على هيئة معينة: ساحة واسعة وسط الدار تحيط بها الحجرات والمرافق التي تعلوها أروقة تدفع عن الساكنين شدة البرد والحر، وتلطف الجو، ومن الطبيعي أن تشكل تلك الأماكن قدراً كبيرًا من الحركة والمشي والتهوية والضوء والاتصال ببعضهم، وهي أسباب أساسية لحماية السجين صحياً ونفسياً[3].

من جانب آخر سبقت الشريعة الإسلامية وانفردت بحماية السجين ومعاملته وفق

1 - الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ، (350/3).

2 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379 ه، (414/7).

3 - أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام (306)

جنسه وعمره، فقد دلت الآثار منذ عهد النبي - ﷺ - أنه كان يفصل السجناء و الأسرى، الذكور في ناحية، والنساء والأطفال المصاحبين لأمهاتهم في ناحية مستقلة، وهذا الأمر كان منذ أربعة عشر قرنًا، في حين لم يستفق إلى ذلك بقية الشعوب و العالم الغربي إلا في أواخر القرن الثامن عشر[1].

وكذلك نص علماء الشريعة على أن السجين إذا كان خنثى فإنه لا يحبس مع الرجال ولا النساء؛ بل يسجن في مكان خاص به، أو كما قالوا عند مَحرَم[2].

بل قرر علماء المسلمين أن الشاب الأمرد كذلك لا يحبس مع بقية الرجال، خوفاً من التعرض له[3].

ومما تناوله علماؤنا المالكية أيضاً السماح للزوج والزوجة إذا سجنا في قضية معينة غير جنائية أن يسجنا في مكان واحد إذا لم يكن هناك غيرهما من النساء والرجال، قال ابن المواز المالكي: وإذا حبس الزوجان في دَيْن، فطلب الغريم أن يفرّق بينهما، وطلب الزوجان أن يجتمعا، فذلك لهما إن كان السجن خاليًا، وإن كان فيه رجال غيرهما حبس معهم، وحبست المرأة مع النساء[4].

أما ما يتعلق بالقُصّر، أو ما يعرف بالأحداث (جمع حدث)، فإن الشريعة الإسلامية وضعت ضوابط للتعامل معهم في ارتكابهم للمخالفات، فلا يعاملون معاملة البالغ الراشد، حتى ولو أدت إذايتهم إلى قتل نفس بغير حق، لقول النبي - ﷺ -: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ»[5]. ولكن لا

---

1 - المصدر السابق(311).

2 - الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (3/ 280).

3 - المصدر السابق.

4 - التاج والإكليل لمختصر خليل (مطبوع مع مواهب الجليل في شرح مختصر خليل)، محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ1992- م، (49/5).

5 - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السِّجِسْتاني، المكتبة العصرية، بيروت، (4/ 140). وانظر الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م (16/12).

يعني هذا عدم تأديبهم بنية إصلاحهم وتقويمهم، لأن الزجر قد يكون لمتعمد الفعل القبيح مع نية المعصية كالبالغ والراشد المكلف، وقد يكون المتعمد له لا نية له في معصية الله، كالصبيان فإننا نزجرهم ونؤدبهم لدرء مفاسدهم واستصلاحهم[1]. وقد اتخذ علماء المسلمين نصوص الشريعة معيارًا للتعامل بالتأديب مع أفعال الصبي التي ينجم عنها ضرر بنفسه أو يلحقه بآخرين، وذلك وفق قوله - ﷺ-: «وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ». كما استأنس الفقهاء بقوله -ﷺ-: «مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعًا، واضربوهم إذا بلغوا عشرًا». تسقط العقوبة ويبقى التأديب لعدم التكليف[2].

● المطلب الثاني: التواصل مع المحيط الخارجي والرعاية الصحية جسدياً ومادياً.

من الحقوق التي حفظتها الشريعة للسجين والتي أجازها العلماء ومنهم بعض علماء المالكية، حق الزيارة لكل من أراد زيارته أثناء تنفيذه مدة حكمه، إلا في حالات معينة رأى القاضي منع الزيارة عنه أثناء التحقيق معه للإقرار بحقوق آخرين ثابتة عليه.

ومن حقوق الزيارة أيضاً خروج السجين ليزور أمه أو أباه أو أخاه أو ابنه في حالة مرض أحدهم مرضًا شديدًا؛ ليسلم عليه بوجود كفيل يكفل عودته، وكذلك حضور جنازة أمه أو أبيه[3].

كفلت شريعتنا الغراء العناية بصحة السجين، وفي حالة مرضه مرضًا شديدًا فإنه يخصص له ممرض أو طبيب يشرف عليه إشرافاً مباشرًا وملازمًا، قال ابن المَوَّازِ المالكي: ولا يمنع المحبوس إن اشتد مرضه واحتاج إلى أمة يملكها تباشر منه ما لا يباشر غيرها، أي تكشف عن عورته لأجل علاج؛ فلا بأس أن تجعل معه حيث يجوز ذلك. وأما إذا كان مرضه خفيفاً فإنه يمنع من خادم يخدمه[4].

1 - أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت، (213/1).

2 - الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون. حسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، الطبعة: الثانية، (286).

3 - الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (3/ 282) .

4 - التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق الغرناطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1994 م، 617/06)، والشرح الكبير للدسوقي (281/3).

ومن حقوق السجين عدم التضييق عليه نفسياً أو جسدياً بمجرد الشبهة دون قرائن قوية، أخرج النسائي: عن الصحابي النُّعْمَان بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْكَلاعِيِّينَ، أَنَّ حَاكَةً سَرَقُوا مَتَاعًا، فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَ هَؤُلاءِ بِلا امْتِحَانٍ وَلا ضَرْبٍ، فَقَالَ النُّعْمَانُ: مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ أَضْرِبْهُمْ، فَإِنْ أَخْرَجَ اللَّهُ مَتَاعَكُمْ فَذَاكَ، وَإِلاَّ أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَهُ، قَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ قَالَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ عز وجل وَرَسُولِهِ - ﷺ-[1].

■ المبحث الثالث: الخلوة الشرعية للسجين.

● المطلب الأول: واقع السجون والممارسات السلبية (الشذوذ الجنسي).

من المعلوم للجميع ما يحدث داخل السجون من انتهاكات جسدية ونفسية بين المساجين، من سيطرة القوي على الضعيف، جسداً وروحاً، وسواء في ذلك السجون في البلدان العربية والإسلامية أو غيرها في جميع بلدان العالم، وانتشار الشذوذ الجنسي داخل سجون النساء، واللواط داخل سجون الرجال، وفي بعض الدول المجاورة لليبيا حسب بعض التقارير قد تصل نسبة الشذوذ إلى درجات مرتفعة، وبالطبع ليبيا ليست استثناء، ويترتب على استمرار هذا السلوك المخالف للشريعة الإسلامية والفطرة البشرية زيادة الغرق في مستنقع المعاصي، وانتقال الأمراض الجسدية المعدية والفتاكة، وتدهور الحالة النفسية والعقلية لمن يصاب بهذه الانتهاكات أو يقوم بها، والبعد أكثر عن جادة الإصلاح بارتكاب مزيد من المخالفات الشرعية والقانونية داخل السجن، الذي يفترض أن يكون مؤسسة عقوبة وتقويم وإصلاح، لا مكاناً لتغلغل الإجرام الفكري والنظري والجسدي، وتطبيقه الفعلي إذا أمكن داخل السجن، وبكل وحشية وخارجه.

● المطلب الثاني: حكم الخلوة الشرعية داخل السجن.

1 - حسنه الألباني. المجتبى (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار التأصيل، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1433 هـ 2012 م، (449/7)، صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1419 هـ 1998 م، (316/3).

مما تقدم بيانه في المطلب السابق لواقع السجون وما يحدث بها، تطرق علماؤنا إلى بيان حكم الخلوة الشرعية للسجين، نعم بينت الشريعة منذ أربعة عشر قرناً أحكاماً لمعالجة مثل هذه الحالات، فقد نص فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية على جواز أن يخلو الزوج بزوجته خلوة شرعية، فلا يمنع المحبوس من معاشرة زوجته في السجن ويجب توفير مكان مخصص ومهيأ بحيث لا يطلع عليه أحد.

واستند الفقهاء في ذلك على أن المعاشرة من الحقوق المشتركة للزوجين، فهو حق ثابت ولم يطرأ ما يسقطه، و في ذلك محافظة على صحة السجين و نفسيته و حفظًا له من الشذوذ، مع جواز حرمان السجين من هذا الحق إذا رأى القاضي مصلحة أكبر في منعه. وهذا الحكم كما يكون للزوج السجين، يكون أيضاً للزوجة إذا كانت هي المسجونة؛ لأن المعاشرة حق مشترك، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

فكما أن الزوج يحتاج إلى ذلك فالزوجة كذلك. ولا تجبر الزوجة على المبيت لأن جبرها على المبيت معه سجن لها و عقوبة لم تقترف سببها. و أما جل المالكية: فمنعوا الزوج من معاشرة زوجته في السجن؛ لأن ذلك ينافي مقصود الحبس من التضييق على المحبوس وردعه و زجره؛ لكن مع هذا قالوا: إن الزوج المحبوس لا يمنع من الاستمتاع بزوجته في مكان لا يطلع عليه أحد إذا حبس بحقها؛ بأن يكون الحبس بسببها لأنها إذا شاءت لم تحبسه، فلا يفوت عليه حقه في المعاشرة؛ بل قد ذهب بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية إلى أنه يجب على السجين إذا كان متزوجًا بأكثر من واحدة أن يعدل بينهن في الخلوة بهن، كل واحدة حسب دورها إذا كان المكان مهيأ لهن ولائقاً كمثل بيتهن[2].

ومن هذا المنطلق ينبغي على من وُلُّوا مسؤولية سن القوانين الخاصة بالسجون أن يلتفتوا إلى هذه المسألة ووجود الحل المباشر لها، ويكون ذلك بإنشاء مبنى داخل نطاق

1 – سورة البقرة، آية: 228.

2 – المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري، دار إحياء التراث العربي، (242/8)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلْبي، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ (182/4)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ – 2004م، (188/10)، والتاج والإكليل 49/5، والشرح الكبير للدسوقي 281/3، والمغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م، (308/7)، وأحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام (459). وأحكام السجين في الفقه الإسلامي إسماعيل محمد البريشي، بحث منشور في مجلة دراسات / علوم الشريعة والقانون / مجلد 36 ملحق 2009 (ص 655)

مؤسسة الإصلاح والتأهيل على هيئة فندق أو مساكن، تحتوي على غرفة وحمام ومطبخ صغير، يمكث فيه السجين مع زوجته يوما أو بعض يوم.

إن هذه المسألة جديرة بالإحياء داخل السجون في البلدان الإسلامية، ومن باب أولى ليبيا؛ لأن من شأنها أن تمنع كثيراً من جرائم الشذوذ داخل السجون، وتصون السجناء المسجونين على ذمة التوقيف إذا طالت أو الذين يقضون عقوبة معينة، تصونهم في دينهم وأخلاقهم وسلوكهم طيلة فترة بقائهم في السجن؛ بل وتحفزهم إلى تحسين سلوكهم رغبة في الخروج دون اقتراف مخالفات جديدة داخل السجن تمدد فترة بقائهم فيه. وقد مر بنا أن علماء المسلمين قرروا أن الشاب الأمرد لا يحبس مع بقية الرجال، خوفاً من التعرض له[1].

● **المطلب الثالث: حكم الخلوة الشرعية في ميزان التجربة البشرية.**

أثبتت بعض الدراسات الاجتماعية التجريبية في منتصف القرن الماضي أن اتصال السجين بزوجته يرفع من مستوياته النفسية ويغير سلوكه إلى الأفضل، ويقضي على الشذوذ المنتشر في السجون، ولذلك اتجهت سجون بعض الولايات الأمريكية، وبعض سجون أمريكا الجنوبية والبلاد الاسكندنافية إلى استقدام زوجات المحبوسين للإقامة معهم فترة من الوقت في غرف منفردة، كما سمحت لبعض السجناء بزيارة بيوتهم في المواسم والمناسبات للالتقاء بزوجاتهم، ورؤية أولادهم وأقربائهم. وقال مأمور أحد السجون: إنني مقتنع تماماً بهذه التجربة، وسنكررها كثيراً فقد أثبتت تغير سلوك السجناء بعد الزواج إلى الأفضل، فاستقروا عاطفياً و نفسياً، وكفوا عن إحداث المتاعب في داخل السجن[2].

إن ما يحدث اليوم واقتنع به العالم في مجال السجون لهو دليل على ترجيح ما قال به علماؤنا منذ مئات السنين من جواز خلوة المحبوس مع زوجته، وتمكينهما من الجماع وقضاء وطرهما، وكم أسلفت سابقاً إن السماح بخلوة الزوجين فيه عدم حرمان المرأة من حقها الشرعي في الجماع، وألا تؤاخذ بوزر غيرها، ويضيق عليها بإلجائها إلى طلب

1 – المحيط البرهاني في الفقه النعماني.

2 - أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام (459).

الطلاق للضرر، بينما يترتب على تمكينها من الاتصال بزوجها وقضاء حاجتها منه بقاء العلاقة الأسرية، وحمايتها من الانجرار في متاهات العلاقات غير الشرعية بالانغماس في جريمة الزنا، ومخالطة من يستغلون جسدها تحت ذريعة إفراغ الشهوة أو الحاجة للمال لأجلها أو لأجل أطفالها.

من هنا وجب على أهل الاختصاص أن يولوا هذا الأمر أهمية كبيرة ؛لأنه من غير المنطقي أن يسجن المذنب لأجل قضاء عقوبة ومحاولة إصلاح، فإذا به يتحول إلى مجرم شاذ يمارس الجريمة البشعة داخل المكان الذي يفترض به أن يكف أذى الناس عنه، أو يتحول من مذنب يقضي عقوبة إلى فريسة يعتدى عليه مراراً وتكراراً في جريمة أقل ما يقال عنها أنها منافية للفطرة البشرية، فما بالك ببشاعتها في الشريعة الإسلامية.

ولذلك فإن إنشاء بيوت خاصة بالسجناء المتزوجين يقضون فيها ليلة في الشهر مع زوجاتهم لأمر تدعو إليه الحاجة لدرء الجريمة داخل السجن، ولو كان ذلك بمقابل مالي معقول في حالة عجز الدولة، بل سيفتح ذلك الباب أمام تزوج عدد من السجناء من صغار السن وكبارهم، وتغير سلوكهم لتغير نمط حياتهم داخل القضبان، ومن باب دفع وتشجيع السجين لبذل جهد أكبر في تغيير نمط سلوكه داخل السجن بناء على هذه المعاملة فقد يسمح له بقضاء ليلة في بيته مرة في الشهر مثلاً، وفق ضمانات معينة.

إن ما توصل إليه العالم منذ نصف قرن في حل مشاكل السجون من جهة العنف والشذوذ قد أتت به الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، فما لنا نعرض عنها بعدم تفعيل أحكامها، ونحاول البحث والسير في طرق مقفلة. والقول إن ذلك قد يكون موجودًا في سجن واحد دون غيره فهو أمر يدل على قصر النظر من جهة المسؤول، بل إن ذلك يجب أن يكون في كل مؤسسة إصلاح داخل البلد.

■ الخاتمة:

إن النظر إلى السجين بأنه مجرم مذنب يستحق العقوبة لا يعني أننا نجرده من

إنسانيته، ونعامله بأنه مخلوق لا فائدة منه، ولا رجاء في إصلاحه، ولنا في شريعتنا الغراء والتاريخ الإسلامي الدروس والعبر، فقد تحول أبشع المجرمين ممن اشتهروا بقطع الطريق والحرابة إلى أئمة فقهاء فضلاء، مازالت سيرهم العطرة تتداول بين طيات المؤلفات من أكثر من ألف عام إلى يومنا هذا، فإذا كان الله سبحانه وتعالى يقبل التوبة عن عباده فمن نحن حتى نسد طرق الإصلاح، بل علينا الأخذ بيد المذنبين ما أمكن بشتى الطرق والوسائل التي تضمن عودتهم إلى جادة الصواب، وانخراطهم في المجتمع كعضو فعال، قال الله تعالى:﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1]. وقال: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[2]. وعن أبي هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: «أُتِيَ للنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ. فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ»[3].

فما لنا لا نتعظ بكلام خير البشرية – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فنأخذ بيد من أخطأ بارتكاب جريمة عوقب عليها حدًّا، أو جريمة لا تعارض حدًّا من حدود الله، نأخذ بيده في محاولة إصلاحه لإخراجه من طريق الشر إلى طريق الخير، فإن لم نتمكن من جعله فرداً فاعلاً في مجتمعه، فعلى الأقل نجعله فرداً يأمن نفسه ويأمن الناس شره.

■ النتائج:

من خلال هذه الدراسة يتوصل إلى النتائج الآتية:

- إن إقامة السجون أمر لا بد منه شرعاً؛ لأن فيه أمن من المفسدين وأمان للمسالمين.

1 - سورة النساء، آية: 17.

2 - سورة الشورى، آية: 25.

3 - أخرجه البخاري (159/8).

- إدارة السجن يجب أن تكون تحت السيطرة الكاملة للدولة، والمتمثلة في الجهاز القضائي.
- لا يحق تحت أي ذريعة حجز حرية شخص دون وجه حق، إلا بإذن من سلطات البلاد.
- القضاء في بلادنا هو المرجعية في إثبات الأحكام والرضوخ لها ما لم تخالف شرع الله ولا مكان لأي سلطات أخرى اجتماعية أو سياسية أو دينية في حجز حرية أي شخص.
- القاضي ووكيل النيابة ومدير السجن، وكل من له سلطة حكمية أو إشرافية أو رقابية مسؤولون أمام الله عن كل مسجون بدون وجه شرعي.

■ التوصيات:

- المسارعة إلى بسط سيادة الدولة على كافة السجون ومؤسسات الإصلاح والتأهيل.
- على كل من له علاقة إدارية بمحبوس بدون وجه حق المسارعة في السعي للإفراج عنه، وفي حالة عجزه رفع أمره إلى السلطة الأعلى منه لتبرأ ذمته أمام الله.
- تفعيل الحلول التي من شأنها الإسهام في تأهيل المساجين وإصلاح سلوكهم، وخاصة فيما يخص الخلوة الشرعية للقضاء على ظاهرة الشذوذ المتفشية في سجون العالم.

■ قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، حسن أبو غدة، مكتب المنار ، الكويت، الطبعة: الأولى، 1407 ه 1978م.
3. أحكام السجين في الفقه الإسلامي إسماعيل محمد البريشي، بحث منشور في مجلة دراسات / علوم الشريعة والقانون / مجلد 36 ملحق 2009.
4. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب

الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.

5. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ.

6. أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت.

7. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق الغرناطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1994 م.

8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م

9. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.

10. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشّلْبي، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ .

11. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.

12. جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

13. حقوق الإنسان بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية، علي أحمد حاج حسين، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

14. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1422هـ.

15. الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، الطبعة: الثانية.

16. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

17. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.

18. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

19. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السِّجِسْتاني، المكتبة العصرية، بيروت.

20. صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1419 هـ 1998 م.

21. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ 1990 م.

22. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

23. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،

دار المعرفة، بيروت، 1379 ه.

24. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال.

25. المجتبى (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار التأصيل، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1433 هـ 2012 م.

26. مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م .

27. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن مَازَةَ البخاري، دار إحياء التراث العربي.

28. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله g (صحيح مسلم)، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

29. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.

30. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر، ص 177.

31. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

32. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

33. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.

34. النَّوادر والزِّيادات على ما في المدَوَّنة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.